

Distr.: Limited  
25 October 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
اللجنة الثانية  
البند ٢٥ من جدول الأعمال  
التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

بيرو: مشروع قرار

يوم فن الطبخ المستدام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل  
عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف  
والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس  
وتفضي إلى التحول،

وإذ تسلّم بأن فن الطبخ تعبير ثقافي يرتبط بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم،  
وإذ تؤكد من جديد أن كافة الثقافات والحضارات يمكنها أن تسهم في تحقيق التنمية  
المستدامة وأنها عناصر تمكين لا غنى عنها لتحقيقها،

وإذ تؤكد ضرورة توجيه اهتمام العالم إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه فن الطبخ  
المستدام، نظرا لروابطه بأبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،  
بوسائل منها تعزيز التنمية الزراعية، والأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨  
و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية،



وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

١ - تقرر اعتبار يوم ٢٢ حزيران/يونيه يوم فن الطبخ المستدام؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال بيوم فن الطبخ المستدام، على النحو الملائم ووفقاً للأولويات الوطنية، من أجل إذكاء الوعي العام بإسهامه في التنمية المستدامة؛

٣ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تيسير الاحتفال بيوم فن الطبخ المستدام، بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ومع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، وتؤكد ضرورة أن تدفع تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات.